

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٠**

٢٠٢٠/١١/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٢٤؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٩؛

**قـوـر :**

**مـادـة ١ - أولاً - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ المـادـةـ (٤/هـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ (شـرـوـطـ العـضـوـيـةـ )ـ وـالـاشـتـراكـاتـ)ـ وـالـمـادـتـيـنـ (٨ـ ،ـ ٨ـ مـكـرـرـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (المـزاـياـ)ـ النـصـوصـ التـالـيةـ :**

**الـبـابـ الثـانـيـ - (شـرـوـطـ العـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراكـاتـ)ـ :**

**مـادـةـ ٤ـ - (شـرـوـطـ العـضـوـيـةـ)ـ :**

**يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـ ماـ يـلـىـ :**

(هـ) يـجـوزـ قـبـولـ أـعـضـاءـ جـدـ بالـنـظـامـينـ (بـ،ـ جـ)ـ بـشـرـطـ سـدـادـ رـسـمـ عـضـوـيـةـ يـحدـدـ وـفـقـاـ لـلـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ عـلـىـ بـلـوغـ سـنـ التـقاـعـدـ الـقـانـونـيـ طـبـقـاـ لـلـجـدـولـ التـالـىـ :

رسـمـ العـضـوـيـةـ كمـضـاعـفـ لـأـجـرـ الـاشـتـراكـ (بالـشـهـورـ)	الـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ عـلـىـ بـلـوغـ سـنـ التـقاـعـدـ الـقـانـونـيـ (بـالـسـنـوـاتـ)
لاـ شـيءـ	١٣ـ فـأـكـثـرـ
٠,٦٠	١٢ـ
١,٦٨	١١ـ
٢,٦١	١٠ـ
٣,٣٩	٩ـ
٣,٩٩	٨ـ
٤,٣٩	٧ـ
٤,٥٩	٦ـ
٤,٥٥	٥ـ
٤,٢٦	٤ـ
٣,٦٨	٣ـ
٢,٨١	٢ـ
١,٥٩	١ـ

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :**

**أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢).

**ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :**

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (٦,٨٥) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

**مادة (٨ مكرراً) :**

**بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :**

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (٦,٨٥) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

**ثانيًا - إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :**

**الباب الثالث - (المزايا ) :**

**مادة (٨ مكرر ١) :**

**في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أىهما أفضل .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق**

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**